الأنباء
السبت 21 يوليو 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

مندوب الكويت لدى الجامعة العربية يولم على شرف الغانم والوفد المرافق

أقام مندوب الكويت الدائم لدى جامعة الدول العربية السفير أحمد البكر أمس مأدبة غداء على شرف رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والوفد البرلماني المرافق له وذلك على هامش مشاركته في أعمال الدورة الـ 28 الاستثنائية للاتحاد البرلماني العربي. وحضر المأدبة أمين سر الشعبة البرلمانية النائب د.عودة الرويعي وعضوا الشعبة النائبان علي الدقباسي ود.خليل عبدالله وعدد من أعضاء السفارة والمندوبية. يذكر أن الغانم وصل الى القاهرة أمس الأول على رأس وفد برلماني للمشاركة في أعمال الدورة المزمع عقدها اليوم السبت.

مرزوق الغانم

5 نواب: يجوز انتقاد جميع الشخصيات العامة باستثناء حالات السب والقذف المباشر

د.عودة الرويعي

د.خليل عبدالله

صلاح خورشيد

أحمد الفضل

خالد الشطي

قدم النواب أحمد الفضل وخالد الشطي ود.عودة الرويعي وصلاح خورشيد ود.خليل عبدالله اقتراحا بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (210 مكررا) للقانون (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

ونصت مواده على ما يلي:

(مادة أولى): تضاف مادة جديدة برقم (210 مكرر) إلى القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه نصهما كالآتي:

مادة رقم (210 مكرر): «باستثناء حالات السب والقذف المباشر أو الاتهام والطعن بالذمة المالية والشرف دون إثبات أو دليل، يجوز انتقاد جميع الشخصيات العامة بمن فيهم رئيس وأعضاء مجلس الأمة ورئيس وأعضاء المجلس البلدي ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والوكلاء والوكلاء المساعدين أو أي شخصية ترتقي منصبا قياديا أو أي شخصية تكون محل الشهرة والمتابعة من العامة سواء بالوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة) ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الشخصيات العامة، ولا يجوز للشخصية العامة مقاضاة منتقديه حتى وإن كان الانتقاد قاسيا».

(مادة ثانية): يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الإذاعية والقنوات التلفزيونية والصحف الورقية والإلكترونية ساحة لانتقاد الشخصيات العامة لأدائهم كل حسب منصبه، فيكون الانتقاد من عامة الشعب أو كتاب المقال أو الناشطين السياسيين أو المحللين الاخباريين أو المراقبين للأداء البرلماني لمجلس الأمة الكويتي أو أداء المجلس البلدي أو أداء مجلس الوزراء، فيكون الانتقاد محل قصور في أداء الشخصية العامة لعمله سواء كانت لرئيس مجلس الأمة وأعضاء مجلس الأمة أو رئيس المجلس البلدي وأعضاء المجلس البلدي أو رئيس مجلس الوزراء والوزراء والوكلاء والوكلاء المساعدين، فإذا كان هذا الانتقاد لا يمس كرامة الشخص المنتقد أو ذمته المالية أو وضعه الاجتماعي ما لم يكون قد تعرض بالسباب المباشر لشخصه دون دليل أو سند.

فجاء في نص المادة الأولى من الاقتراح بقانون إضافة مادة جديدة برقم (210 مكررا) للقانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه نصه التالي: «باستثناء حالات السب والقذف المباشر أو الاتهام والطعن بالذمة المالية والشرف دون إثبات أو دليل، يجوز انتقاد جميع الشخصيات العامة بمن فيهم رئيس وأعضاء مجلس الأمة ورئيس وأعضاء المجلس البلدي ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والوكلاء والوكلاء المساعدين أو أي شخصية ترتقي منصبا قياديا أو أي شخصية تكون محل الشهرة والمتابعة من العامة سواء بالوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة) ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرهم من الشخصيات العامة، ولا يجوز للشخصية العامة مقاضاة منتقديه حتى وإن كان الانتقاد قاسيا».

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يعارض أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدلال: ما عدد حالات الإحالة إلى النيابة من قبل هيئة الزراعة منذ عام 2012 حتى تاريخه؟

محمد الدلال

قدم النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري جاء كالتالي: احترام القانون وتنفيذ نصوصه من أهم أركان تحقيق العدل واستقرار المراكز القانونية للأطراف والشخصيات الاعتبارية، ومؤخرا أظهرت الرقابة البرلمانية تعثر الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية في أداء واجباتها القانونية كما أظهرت الرقابة البرلمانية عدم قيام الوزير المختص وإدارة الهيئة بتبني ملاحظات وتوصيات مجلس الأمة ولجانه المختصة وهو ما يعد اخلالا بواجب التعاون مع السلطة التشريعية إضافة إلى مخالفة القانون، لذا يرجي إفادتنا بالتالي:

1ـ أشار تقرير لجنة الميزانيات بمجلس الأمة والحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ 2018/5/24 في الصفحة 22 من التقرير الى استمرار الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بعدم سحب الحيازات المخالفة للقانون على الرغم من مرور أكثر من سنتين على ذلك والتي بلغ عددها 218 حيازة موزعة على الآتي:

نوع الحيازة	عددها
تربية ماشية (كبد)	85
تربية ماشية (الوفرة)	74
إنتاج نباتي (العبدلي)	31
إنتاج نباتي (الوفرة)	22
تربية دجاج لاحم (الوفرة)	6
الإجمالي	218

والتساؤل يثار عن أسباب عدم التزام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بسحب التراخيص المخالفة للقانون وعدم تنفيذ قرارات لجنة القسائم الزراعية بمحضر اجتماعها رقم 19 لسنة 2016، ومتى ستقوم الهيئة بتنفيذ قرار السحب للتراخيص المخالفة.

2ـ أشار تقرير لجنة الميزانيات بمجلس الأمة والحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ 2018/5/24 في الصفحة 23 الى تخلف الهيئة عن أخذ الإيجارات المستحقة عن 885 حيازة وهو ما يمثل خسارة للمال العام، والتساؤل يثار عن أسباب عدم قيام الهيئة بواجباتها بأخذ الإيجارات عن المتخلفين وموافاتي بخطة الهيئة لاقتضاء الإيجارات المتأخرة، وبيان إذا كان التخلف قانونا يعني سقوط الحق بالترخيص عن 885 حيازة متأخرة عن السداد.

3ـ تؤكد البيانات الرسمية وجود عقود حيازات لقسائم منتهية من الناحية القانونية بلغت 454 حيازة، يرجى تزويدي ببيان شامل عن العقود المنتهية للحيازات منذ عام 2012 وعن إجراءات الهيئة في التعامل مع كل عقد منته منذ تاريخ 2012 وهل توجد إحالة للقضاء بسبب العقود المنتهية مع بيان خطة الهيئة للتعال مع العقود المنتهية.

4ـ هل توجد قرارات أو تعليمات او توصيات صادرة من خارج الهيئة العامة للزراعة والثروة السميكة من أي طرف من أطراف وجهات الدولة طالبت فيها إدارة الهيئة بمنح تراخيص حيازات زراعية او حيوانية منذ عام 2012 وحتى تاريخه لأي شخص طبيعي او شخصية اعتبارية، وكيف تعاملت الهيئة مع تلك الطلبات او التوصيات او التعليمات وفقا للقانون وما مدى إلزامية تلك الطلبات او التعليمات او التوصيات على إدارة الهيئة من الناحية القانونية، وفي حال قيام إدارة الهيئة بالاستجابة لتلك الطلبات او التوصيات او التعليمات هل كانت الأطراف الممنوح لها الحيازة مستوفية لشروط الحيازة وفقا لقانون الهيئة ونظمه ولوائحه.

5ـ ما عدد حالات الإحالة للنيابة العامة قامت بها الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية منذ عام 2012 حتى تاريخه مع بيان طبيعة الشكاوى المحالة الى النيابة وخصوصا تلك المتعلقة بمخالفة القانون في منح الحيازات للقسائم الزراعية والحيوانية وحالة الشكاوى المحالة للنيابة حاليا.

استفسر عن تسلم مبالغ مالية من هيئة الرياضة

السبيعي يسأل عن الأحكام الصادرة ضد الحكومة ولم تُنفذ

الحميدي السبيعي

وجه النائب الحميدي السبيعي سؤالا الى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك جاء فيه: لقد نشر في جريدة القبس بعددها 16092 بتاريخ 20 مارس 2016 بعنوان «مدير نيابتي العاصمة وسوق المال للقبس: 165 شكوى ضد مسؤولين لم ينفذ بها أحكام نهائية»، وقد قام نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بتاريخ 25 مارس 2018 بمخاطبة السيد النائب العام بموافاته ببيان الشكاوى المقدمة لعدم تنفيذ أحكام نهائية وما تم اتخاذه فيها من إجراءات، وحيث ان امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة باسم صاحب السمو أمير البلاد يمثل جريمة حسب القانون، ومخالفة إدارية حسب الوارد في قوانين الخدمة المدنية ويسيء الى دولة الكويت وقضائها الشامخ، لذلك يرجى تزويدي بالآتي:

1 ـ عدد الأحكام النهائية الصادرة ضد الحكومة والمؤسسات والشركات المملوكة بالكامل والتي امتنعت عن تنفيذها حسب الوارد في تصريح مدير نيابتي العاصمة والجهات التي امتنعت عن تنفيذها.

2 ـ أسباب عدم تنفيذ الاحكام القضائية النهائية التي صدرت ضد الجهات المذكورة أعلاه.

3 ـ صورة من التحقيقات الإدارية التي تمت مع المسؤولين الممتنعين عن تنفيذ الأحكام الصادرة باسم صاحب السمو أمير البلاد، والجزاءات الإدارية التي وقعت عليهم.

4 ـ ما القرارات التي اتخذت من قبل الحكومة لمواجهة هذا التعنت الذي يضر بمصلحة المحكوم لصالحهم. وصورة من تلك القرارات.

كما وجه السبيعي سؤالا الى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري جاء فيه: في الوقت الذي قامت فيه الهيئة العامة للرياضة بحل بعض الهيئات الرياضية بحجة مخالفة هذه الهيئات لملف العهد المالية نشر في مواقع التواصل الاجتماعي مستندات حول عهد مالية وزعت على شخصيات وجهات محلية وأجنبية بمبلغ إجمالي يتجاوز 120 ألف دينار.

لذا، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ يرجى تزويدي بكشف تفصيلي لكل العهد المالية المغلقة وغير المغلقة خلال الأعوام 2014، 2015، 2016، 2017 بتسلم أي مبلغ مالي سواء تحويل أو شيك أو نقد من قبل الهيئة العامة للرياضة؟ اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إفادتي بأسباب منحهم هذه المبالغ والمستندات الدالة على تسلمهم لهذه المبالغ.

3 ـ هل قام المدير العام للهيئة العامة للرياضة أو نوابه للأعوام 2014، 2015، 2016، 2017 بتسلم أي مبلغ مالي سواء تحويل أو شيك أو نقد من قبل الهيئة العامة للرياضة؟ اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إفادتي بأسباب منحهم هذه المبالغ والمستندات الدالة على تسلمهم لهذه المبالغ.

4 ـ هل قام أي موظف من المستعان بخدماتهم (مستشارين وخلافه) في الهيئة العامة للرياضة بالأعوام 2014، 2015، 2016، 2017 بتسلم أي مبلغ مالي سواء تحويل أو شيك أو نقد من قبل الهيئة العامة للرياضة؟ اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إفادتي بأسباب منحهم هذه المبالغ والمستندات الدالة على تسلمهم لهذه المبالغ.

5 ـ هل تسلم أي شخص سبق للهيئة العامة للرياضة إيفاده في مهمات رسمية بالأعوام 2014، 2015، 2016، 2017 الى مصر، سويسرا، المكسيك أي مبالغ سواء تحويل أو شيك أو نقدا من الهيئة العامة للرياضة؟ اذا كانت الاجابة بنعم يرجى إفادتي وتزويدي بأسباب منحهم هذه المبالغ والمستندات الدالة على استلامهم لهذه المبالغ.

6 ـ هل هناك أشخاص أجانب تسلموا مبالغ من الهيئة العامة للرياضة في الأعوام 2014، 2015، 2016، 2017، سواء تحويل أو شيك أو نقدا؟ اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى إفادتي بأسباب منحهم هذه المبالغ والمستندات الدالة على تسلمهم لهذه المبالغ.

7 ـ هل قام أي موظف من الهيئة العامة للرياضة خلال الأعوام 2015، 2016، 2017، بتسلم أموال كعهد تفوق مبلغ 250 دينارا؟ اذا كانت الاجابة بنعم، يرجى إفادتي بأسباب تسلمهم هذه المبالغ والمستندات الدالة على تسلمهم لهذه المبالغ وأوجه صرف هذه المبالغ؟

8 ـ هل صرفت أموال للسيد (أ.ب) (أحد الخبراء الأجانب المستعان بهم) أي أموال سواء تحويل أو شيك أو نقدا خلال الأعوام 2014، 2015، 2016، 2017؟ اذا كانت الاجابة بنعم يرجى إفادتي بأسباب منحه هذه المبالغ والمستندات الدالة على تسلمه لهذه المبالغ وأوجه صرفها.

9 ـ هل تسلم أي محام يحمل جنسية أوروبية أي مبلغ سواء تحويل أو شيك أو نقدا من الهيئة العامة للرياضة بالأعوام 2014، 2015، 2016، 2017؟ اذا كانت الاجابة بنعم، يرجى إفادتي وتزويدي بأسباب صرف هذه المبالغ وأوجه صرفها من قبل المحامي الأوروبي والمستندات الدالة على ذلك.

10 ـ هل تسلم أي محام يحمل جنسية عربية أي مبلغ سواء تحويل أو شيك أو نقدا من الهيئة العامة للرياضة بالأعوام 2015، 2016، 2017، إذا كانت الاجابة بنعم، يرجى إفادتي وتزويدي بأسباب صرف هذه المبالغ وأوجه صرفها من قبل المحامي الأوروبي والمستندات الدالة على ذلك.

كما سأل السبيعي الجبري بالتالي: في الوقت الذي قامت فيه الهيئة العامة للرياضة بحل بعض الهيئات الرياضية بحجة مخالفة هذه الهيئات لملف العهد المالية نشر في مواقع التواصل الاجتماعي مستندات حول عهد مالية وزعت على شخصيات وجهات محلية وأجنبية بمبلغ إجمالي يتجاوز 120 ألف دينار.

لذا يرجى إفادتنا وتزويدنا بالآتي:

1 ـ يرجى تزويدنا بكشف تفصيلي لكل العهد المالية المغلقة وغير المغلقة خلال أعوام 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، والمستندات الدالة على أوجه الصرف وتبيان سبب الصرف لكل معاملة مالية على حدة.

2 ـ هل سبق للسادة (أ.ب) و(ن.ع) مجتمعين أو منفردين تسلم مبالغ نقدية سواء تحويل مالي أو شيك أو نقد من الهيئة العامة للرياضة؟ اذا كانت الاجابة بنعم، يرجى إفادتنا وتزويدنا بأسباب صرف هذه المبالغ وأوجه صرفها والمستندات الدالة على موافقة الجهات الرقابية.

3 ـ هل توجد تعاملات قانونية بين السادة (أ.ب) و(ن.ع) مجتمعين أو منفردين التعاون مع أي هيئة رياضية داخل الكويت؟ اذا كانت الاجابة بنعم، يرجى تزويدنا وإفادتنا بصورة من موافقة الهيئة العامة للرياضة على تعاون هذه الهيئات الرياضية مع السادة وهل قامت الهيئة العامة للرياضة بصرف مبالغ لهم منفردين أو مجتمعين مبالغ مالية نظير عملهم مع هذه الهيئات الرياضية.

فهاد: ما أسباب عدم المساواة في الكوادر المالية للجهات الرقابية؟

عبدالله فهاد

وجه النائب عبدالله فهاد سؤالا إلى وزير المالية د.نايف الحجرف قال في مقدمته: صدر القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والذي يهدف الى تحقيق الرقابة المسبقة الفعالة على الأداء المالي للدولة، وقد نص القانون في المادة 4 بأن «يكون للجهاز كادر خاص يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية»، وعلى أثر ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1669 لسنة 2016 بشأن كادر الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية لجهاز المراقبين الماليين، الا أنه تبين ان هذا الكادر اقل من طموحات المراقبين الماليين حيث لم يساو في المرتبات والبدلات والمزايا بين جهاز المراقبين الماليين والجهات الرقابية الأخرى «ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية»، مما ترتب عليه ضرر نفسي ومعنوي كبير على المراقبين الماليين، وكذلك فإن عدم المساواة هذه خالفت المادة 7 من دستور الكويت الذي نص على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع»، بالإضافة الى ما وقع على العاملين بالجهاز من ضرر إداري ومالي من قرارات تنظيمية أخرى ومنها قرار رئيس الجهاز رقم 53 لسنة 2017 بشأن قواعد ونظم تسكين العاملين بجهاز المراقبين الماليين. وبناء على ما سبق يرجى افادتنا وتزويدنا بما يلي: 1ـ ما أسباب اصدار مجلس الوزراء كادرا خاصا لجهاز المراقبين الماليين اقل في رواتبه وبدلاته وحوافزه عن كادر الجهات الرقابية الأخرى «ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية»؟ وما أسباب عدم المساواة في الكوادر بين الجهات الرقابية؟ وهل هناك توجه لدى مجلس الوزراء في تعديل كادر الجهاز؟

2ـ يرجى تزويدنا بكوادر الجهات الرقابية «ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية» مع بيان بشكل تفصيلي الفوارق في الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية بين هذه الجهات وبين جهاز المراقبين الماليين.

3ـ هل خاطب جهاز المراقبين الماليين وزير المالية ومجلس الوزراء بشأن طلب إعادة النظر في كادر الجهاز؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدنا بجميع مخاطبات الجهاز ورد وزير المالية ومجلس الوزراء على هذه المخاطبات.

4ـ ما أسباب عدم تسكين أي مراقب مالي على الدرجتين 19 و20 على الرغم من وجود مراقبين ماليين تجاوزت خدمتهم 35 سنة؟ وما سنوات الخدمة المطلوبة لكي يصل المراقب المالي للدرجتين 19 و20؟

5ـ تضمن قرار رئيس الجهاز المشار إليه بشأن قواعد التسكين في البند «رابعا» فقرة 5 نصا بأنه «تم اختبار تطبيق المقترح الأعلى للتسكين والذي يأخذ بالاعتبار قيم مرتبات مدققي ديوان المحاسبة مقارنة مع قيم مرتبات المراقبين الماليين، إلا أنه تبين أن الزيادات ستتجاوز مرتبات الوظائف القيادية، لذا تم استبعاده على أن يتم العمل على المعالجة الشاملة بعد التسكين»، فهل هناك قانون يمنع من أن يتجاوز مرتب الموظف مرتب القيادي؟ والا يتبين هذا النص الوارد في قرار قواعد التسكين بأن الجهاز كان بمقدوره رفع درجات ومرتبات المراقبين الماليين ولكنه امتنع عن ذلك عمدا، مما فوت على المراقبين الماليين فرصة مساواتهم مع قيم مرتبات مراقبي ديوان المحاسبة؟ وما دوركم كوزير للمالية ورئيس اللجنة العليا في الجهاز في انصاف المراقبين الماليين وفي إعادة النظر في قرار تسكينهم؟

6ـ ما أسباب عدم موافقة وزارة المالية على طلب الجهاز بشأن نقل بعض الموظفين الإداريين العالمين في قطاع «الرقابة المالية» سابقا من وزارة المالية للعمل لدى الجهاز؟ وهل يحق لوزارة المالية اجبار الجهاز على نقل جميع الموظفين الإداريين العالمين في قطاع «الرقابة المالية» سابقا؟ وما دوركم كوزير للمالية مسؤول عن الجهتين «وزارة المالية والجهاز» في إيجاد حل لهذه المشكلة والتي تأخرت لشهور طويلة؟

7ـ يرجى تزويدنا بقرار الجهاز بشأن أسس ومعايير تقييم الأداء لسنة 2017؟ وهل لدى بعض قطاعات الجهاز ضوابط خاصة في تقييم الأداء؟ في حال وجودها يرجى تزويدنا بها مع بيان الأسس القانونية في اعتمادها والعمل بها؟

8ـ يرجى تزويدنا بقرار الجهاز بشأن شروط وضوابط شغل الوظائف الإشرافية، وفي حال عدم اصدار الجهاز لهذا القرار فيرجى بيان الشروط والضوابط التي اعتمد عليها الجهاز في إصداره لمجموعة من قرارات الندب للوظائف الإشرافية؟ وما هو سبب تأخر الجهاز في إصداره لقرارات الندب للوظائف الإشرافية بإدارات «الشؤون المالية والشؤون الإدارية والشؤون القانونية» رغم مرور ثلاث سنوات على إنشاء الجهاز؟

9ـ تضمن قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند «ثانيا» فقرة 10 بأن «يمنح الموظفون بجهاز المراقبين الماليين مقابل تكليفهم بأحد التكليفات أو عضويتهم بأحد اللجان وفرق العمل الفنية أو الإدارية أو المالية مكافأة على النحو الوارد بالجدول.... ويضع رئيس الجهاز القواعد والضوابط المنظمة لصرف مكافأة التكليفات وفرق العمل واللجان وكذلك الحدود القصوى لها» وحيث ان قرار مجلس الوزراء قد حدد مجموعات وفئات المكافآت بشكل مفصل حسب طبيعة عمل اللجان وفرق العمل، لذا يرجى موافاتي بما يلي:

● أسماء اللجان في الجهاز التي تم منحها مكافآت وفقا للفئات «أ، ب، ج» الواردة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

● أسماء اللجان التي تم منحها مكافآت اقل من الفئة «ج» مع بيان الأسباب والمبررات القانونية في منحها أقل من الفئة «ج» وهي الفئة الأدنى في مكافأة اللجان وفرق العمل والتكليفات.

● ما الأسس والمعايير في تحديد فئة المكافأة المستحقة للتكليفات وفرق العمل واللجان؟

● هل يحق لرئيس الجهاز تحديد قيمة مكافآت التكليفات وفرق العمل واللجان تختلف عن قيمة المكافآت الواردة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه؟ مع بيان الأسس القانونية لذلك.

10ـ يرجى تزويدنا بقرار الجهاز بشأن شروط وضوابط منح مكافأة الأداء لسنة 2017؟ وما أسس ومعايير تحديد الفئة «أ، ب» للموظف في مكافأة الأداء السنوية؟ كما يرجى تزويدنا بعدد الموظفين وأسباب منحهم الفئة «ب» في مكافأة الأداء خاصة الحاصلين على تقييم سنوي «ممتاز» رغم عدم تجاوز عدد أيام مرضياتهم 10 ايام في سنة 2017؟ وما إجراؤكم كوزير للمالية ورئيس اللجنة العليا في الجهاز في إنصاف هؤلاء الموظفين وفي إعادة النظر في مكافأتهم؟

11ـ هل تم اجتماع بينكم وبين نقابة العاملين بجهاز المراقبين الماليين للاستماع الى مشكلات وملاحظات العاملين بالجهاز؟ وهل تم إيجاد الحلول لها؟

12ـ تضمنت القواعد المصاحبة لكادر الجهاز والتي تم اعتمادها من اللجنة العليا في اجتماعها رقم 5 بتاريخ 2017/11/21 بأن «الوظائف الفنية المساندة: هي وظائف في مجال الدعم الفني للوظائف الفنية، وتشترط الحصول على مؤهل جامعي وأن تكون طبيعة العمل ذات علاقة مباشرة ومرتبطة بالتدقيق والرقابة» وحيث ان قانون الجهاز المشار إليه قد منح المراقب المالي فقط الحق في الرقابة والتدقيق وحدد اختصاصاته بالتفصيل، لذا يرجى افادتي بما يلي:

● ما الوظائف الحالية في الجهاز التي تقدم الدعم الفني للوظائف الفنية؟ وهل يجوز للجهاز منح وظائف أخرى غير وظيفة المراقب المالي الحق في التدقيق والرقابة بما يخالف قانون الجهاز؟ مع بيان الأسس القانونية لذلك.

● لماذا لا يتم تعديل تعريف «الوظائف الفنية المساندة» لكي تشمل الموظفين الذين يقدمون خدمات مساندة للمراقبين الماليين وهم العاملون في الإدارات «الشؤون المالية والشؤون الإدارية والشؤون القانونية وتقنية المعلومات»؟ وهل هناك نص صريح في قرار مجلس الوزراء المشار إليه يمنع من ذلك؟